

## الاتفاقية البريدية الخاصة

### بهيئة بريد الخليج

عملاً بأحكام النظام الأساسي لهيئة بريد الخليج ودستور الاتحاد البريدي العربي وأخذاً في الاعتبار اتفاقية البريد العربية ( بغداد ١٩٨٠ م ) وتحقيقاً لأهداف الهيئة . اجتمع المندوبون المفوضون للدول الأعضاء في هيئة بريد الخليج في مؤتمهم الثاني بمدينة الدوحة بدولة قطر وأقروا الاتفاقية التي تطبق على الخدمة البريدية في نطاق الهيئة مع التحفظ الخاص بالتصديق .

#### المادة الأولى

##### مضمون الاتفاقية

تتضمن هذه الاتفاقية الأحكام الخاصة بتبادل بعثات بريد الرسائل ( الرسائل البطاقات البريدية ، المطبوعات ، مكتوبات المكفوفين ، والرزم الصغيرة ) في نطاق هيئة بريد الخليج .

#### المادة الثانية

##### الطوابع البريدية

- ١ - تظهر على طوابع البريد جميع البيانات باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية .
- ٢ - تشرف الإدارات البريدية بنفسها على إصداراتها من الطوابع البريدية ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية .
- ٣ - تتجنب الإدارات البريدية إصدار طوابع ليس لها صلة بها .
- ٤ - تتعاون الإدارات البريدية مع الأمانة العامة للهيئة في إصدار طوابع تذكارية تحمل شعاراً موحداً في المناسبات العربية والدولية التي يوصي المؤتمر أو المجلس التنفيذي بإصدار طوابع تذكارية فيها .

#### المادة الثالثة

##### أجور التخليص - الأجور الخاصة

تطبق التعرفة البريدية الداخلية فيما يتعلق بأجور التخليص والأجور الخاصة على جميع بعثات بريد الرسائل المتبادلة في نطاق الهيئة .

#### المادة الرابعة

##### الإعفاءات

أولاً : تعفى من أجور التخليص والأجور الخاصة ، بعثات بريد الرسائل الرسمية بالطريق السطحي :

- ١ - بين الأمانة العامة وفروعها .
- ٢ - بين حكومات الدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها وفروعها العاملة في الدول الأعضاء دون الهيئات والمنظمات التابعة لها .

٣ - بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها في الدول الأعضاء أو بينها وبين حكومات تلك الدول .

ثانياً : تعفى من الأجر الجويه : -

أ - بعثت بريد الرسائل الرسمية المتبادلة :

١ - بين الإدارات الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة .

٢ - بين الأمانة العامة للهيئة وفروعها .

٣ - بين الأمانة العامة للهيئة والاتحادين العربي والعالمي والاتحادات البريدية المحدودة الأخرى .

٤ - في العلاقات بين إدارات الهيئة تعفى الرسائل والبطاقات التي لا تتجاوز وزنها ( ٢٠ )  
عشرين جراماً من الرسوم الجوية الإضافية .

ب - مكثوبات المكفوفين إذا لم يتجاوز وزنها ( ١٠٠ ) جراماً .

ج - الكتب والنشرات الإسلامية المتبادلة بين الهيئات الإسلامية والصادرة منها تعفى في حدود نسبة ٨٠ ٪ من أجر التخليص .

#### المادة الخامسة

نفقات العبور - النفقات الختامية - أجر نقل المراسلات الموجهة خطأ : -

١ - تعفى الإرساليات المغلقة المتبادلة بين الدول الأعضاء في الهيئة من جميع نفقات العبور .

٢ - لا تستوفي أية نفقات ختامية عن الإرساليات المغلقة المتبادلة بين دول الهيئة .

٣ - لا تطالب الإدارات البريدية بعضها بأية أجر لنقل المراسلات الموجهة خطأ على أن تستمر هذه الإدارات في تبادل أوراق التحقيق بشأنها .

#### المادة السادسة

##### الأجر الجويه الإضافية

في العلاقات بين الإدارات الأعضاء في الهيئة لا يجوز أن تتجاوز الأجرة الجوية الإضافية ( ٢٠ )  
عشرين سنتياً ذهباً أو ما يعادلها من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل ( ١٠ ) عشرة جرامات أو  
جزء من هذا الوزن في الرسائل والبطاقات البريدية مهما كانت المسافة بينها .

#### المادة السابعة

##### الرسائل الجوية المظروفة

يجوز لدول الهيئة إصدار رسائل جوية مظروفة لاستعمالها في نطاق الهيئة وفقاً للشروط التالية : -

١ - يوضع في الزاوية اليسرى العليا شعار الهيئة على أن يكون أكبر أبعاده ٢٥٠ سم ( سنتيمتران  
ونصف ) .

٢ - تباع للجمهور بثمن يعادل أجرة رسالة عادية داخلية من الوزن الأولى مضافاً إليها بدل تكلفة  
لا يتجاوز ( ١٠ ) عشرة سنتيات ذهبية أو ما يعادلها من وحدات حقوق السحب الخاصة مع  
جواز جبر الناتج الكلي إلى الرقم الأعلى أو الأدنى تبعاً للنظام النقدي .

## المادة الثامنة

### التعويض عن فقدان البعثات البريدية والعبث بها

يخضع مقدار التعويض عن فقدان البعثات البريدية والعبث بها لأحكام اتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي .

## المادة التاسعة

### تطبيق أحكام اتفاقيتي البريد العربية والعالمية

تطبق أحكام اتفاقيتي البريد العربية والعالمية ونظامهما التنفيذي في كل ما تنص عليه اتفاقية هيئة بريد الخليج ونظامهما التنفيذي .

## المادة العاشرة

### تعديل أحكام الاتفاقية

تعدل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الهيئة .

## المادة الحادية عشرة

### تنفيذ أحكام الاتفاقية ومدة العمل بها

تسري أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من ١/٧/١٩٨٢ م ويستمر العمل بها حتى تنفيذ وثائق المؤتمر القادم .

وإقراراً بذلك وقع المندوبون المفوضون لحكومات الدول الأعضاء في هيئة بريد الخليج .

تم التوقيع على هذه القرارات والتوصيات بمدينة الدوحة بدولة قطر بتاريخ ١ رجب ١٤٠٣ هـ الموافق ١٤ ابريل / نيسان ١٩٨٣ م ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ التوقيع ، وعلى ذلك وقع المندوبون المفوضون حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء .

الصفة	التوقيع	الصفة	التوقيع
	٣ - المملكة العربية السعودية :		١ - دولة الإمارات العربية المتحدة :
رئيساً	السيد / محمد سعد الشهري	رئيساً	السيد / سالم علي المحمود
عضواً	السيد / سعيد عبد الله القحطاني	نائباً للرئيس	السيد / عبد الله سعيد بوحسن
	٤ - الجمهورية العراقية :	عضواً	السيد / يوسف محمد بلحاج
رئيساً	السيد / وفيق أحمد محمود	عضواً	السيد / عبد الله حسن المغربي
عضواً	السيد / حسين جاسم حمود		٢ - دولة البحرين :
		رئيساً	السيد / علي إبراهيم مطر
		عضواً	السيد / فيصل علي الدلال

مع التحفظ على القرارات الصادرة على المستند ( ٢ ) والفقرات ١ ، ٤ ، ٦ من المستند ( ١١ ) والمستند رقم ( ١٧ ) الخاص بتسمية الهيئة بدون إضافة كلمة العربي والزيادات الطارئة على الميزانية لهذه السنة والسنوات القادمة .

٥ - سلطنة عمان :

رئيساً سمو السيد / غالب بن خالد آل سعيد  
عضواً السيد / قاسم يوسف قاسم الزرافي  
عضواً السيد / سيف سليمان الرواحي

٦ - دولة قطر :

رئيساً السيد / محمد سيف المعضادي  
نائباً للرئيس السيد / علي حسن الخاطر  
نائباً للرئيس السيد / محمد علي مبارك  
عضواً السيد / عبد الصمد عبد الغني الملا  
عضواً السيد / سعيد خلف المريخي  
عضواً السيد / أحمد صالح الباكر

٧ - دولة الكويت :

رئيساً السيد / عبد الله ملا يوسف عيد  
عضواً السيد / سليمان عبد الله الحقان